



استناداً الى إحكام البند (رابعاً) من المادة (٩) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٩
تعليمات التفرغ العلمي

المادة -١-

اولاً- لوزير التعليم العالي والبحث العلمي الموافقة على التفرغ العلمي لمن هو بمرتبة استاذ او استاذ مساعد او مدرس داخل العراق وفقاً للقانون.

ثانياً- للوزير الموافقة على التفرغ العلمي للمشمولين بأحكام البند (اولاً) من هذه المادة خارج جمهورية العراق في حالة تعذر استكمال متطلبات التفرغ العلمي داخل العراق.

المادة -٢- يشترط فيمن يمنح التفرغ العلمي ما يأتي :

اولاً- ان يكون حاصلاً على مدرس في الاقل.

ثانياً- ان يحصل على قبول من احدى الجامعات او المراكز او المعاهد المعترف بها رسمياً من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لقيام التدريسي بإجراء بحثه لديها سواء أكان التفرغ داخل العراق او خارجه.

ثالثاً- ان لا يؤثر الترشيح على سير التدريس في الكلية او القسم.

رابعاً- ان يكون حاصلاً في استمارة التقويم السنوي لمن يحمل لقب مدرس على معدل لا يقل عن (٧٠%) سبعين من المائة للسنوات الثلاث الاخيرة.

خامساً- تقديم ما يؤيد تحمل الجهة المضيفة جميع نفقات المتفرغ العلمي طيلة مدة تفرغه.

سادساً- تقديم كفالة ضامنة تعادل رواتبه ومخصصاته لمدة (١) سنة ويتم تنظيمها وفقاً للقانون وتقديمها من الشؤون القانونية في الجامعة المنتسب اليها.

سابعاً- ان يحصل على أعلى النقاط المفاضلة في الاستمارة المعدة لهذا الغرض على ان يراعى في المفاضلة بين المرشحين ما يأتي :

أ. تاريخ الحصول على اللقب العلمي.

ب. سنوات الخدمة.

ت. تاريخ الحصول على اللقب العلمي.

ث. عدد الكتب والبحوث المنشورة.

ج. الاشراف على الرسائل والاطاريح.

ح. معدل التقويم السنوي.

خ. رصانة الجامعة المتفرغ فيها.

د. العقوبات الانضباطية.

ذ. الغيابات.

ر. إجادته للغات الحية والحاسوب والانترنت.

ز. عدد الت شكرات الممنوحة.

المادة-٣- يشترط في المتفرغ للمرة الثانية ان يكون قد مضى على تفرغه الاول (٥) خمس سنوات.

المادة-٤- تتحمل الجامعة رواتب المتفرغ المنتسب اليها ومخصصات الخدمة الجامعية وفق التعليمات والضوابط المعمول بها.

المادة-٥- يقدم من تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات طلباً خلال المدة المحددة الى رئيس القسم

العلمي ويكون معززاً بالوثائق الآتية:

اولاً- السيرة العلمية المفصلة.

ثانياً- الامر الجامعي الخاص بالشهادة الحاصل عليها.

ثالثاً- أسماء المؤلفات والبحوث المنشورة ونسخ منها.

رابعاً- اسم البحث المقترح للحصول على التفرغ العلمي في شأنه مع خطة اولية للبحث وملخص عنه.

المادة-٦-

اولاً- تتولى اللجنة العلمية في القسم النظر بطلبات التفرغ العلمي والتحقق من مدى توافر الشروط والوثائق المنصوص

عليها في المادتين (٢) و (٥) من هذه التعليمات ومدى تطابق اختصاص المتفرغ مع موضوعه ودراسة خطة البحث

والتأكد من رصانة الجهة الداعية للتفرغ.

ثانياً- تقوم اللجنة العلمية برفع توصياتها الى مجلس الكلية ومن ثم الى مجلس الجامعة لإقرار الموافقة على التفرغ وإحالتها

الى دائرة البحث والتطوير في مقر الوزارة للتدقيق.

المادة-٧- تكون مدة التفرغ العلمي سنة دراسية او فصلاً دراسياً واحداً غير قابلة للتديد.

المادة-٨- تتولى تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وضع خطتها السنوية الدراسية فيما يتعلق بأعداد المتقدمين

والاختصاصات المطلوبة لأغراض التفرغ العلمي داخل العراق وخارجه.

المادة-٩- تتولى دائرة البحث والتطوير في مقر الوزارة تحديد تاريخ بدء التقديم وانتهائه لأغراض التفرغ العلمي.

المادة-١٠- يلتزم المتفرغ العلمي بما يأتي :

اولاً- انجاز بحث علمي واحد في الاقل في موضوع تفرغه وان يقدم ما يثبت قبول نشره في مجلة علمية رصينة خلال مدة

(١) سنة من انتهاء مدة التفرغ.

ثانياً- إلقاء محاضرة في القسم او الكلية عن طبيعة عمله خلال مدة التفرغ والانجازات التي تحققت وتقديم تقرير عن ذلك.

ثالثاً- تقديم تقرير مؤيد من المشرف كل (٣) ثلاثة اشهر عن مراحل انجاز البحث والنتائج التي توصل اليها.

المادة-١١- يتمتع المتفرغ العلمي بالامتيازات الآتية:

اولاً- الحقوق والامتيازات الممنوحة له وفق القانون.

ثانياً- شهادة تقديرية موقعة من الوزير.

ثالثاً- اعتماد بحثه لأغراض الترقية العلمية.



المادة-١٢- يترتب على المتفرغ العلمي في حالة عدم إكماله متطلبات البحث ما يأتي:
اولاً- استحصال المبالغ المصروفة له طيلة مدة التفرغ وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.
ثانياً- حرمانه من التمتع بالتفرغ العلمي مستقبلاً.

المادة-١٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ.د. عبد ذياب العجيلي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي